

**قرار مجلس المفوضية رقم (144) لسنة 2026
بشأن الايقاف المؤقت للعمل بالقرار رقم (144) لسنة 2025**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية وتعديلاتها.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (7) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للصيادلة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (96) لسنة 2024 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة لانتخاب النقابة العامة للصيادلة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (97) لسنة 2024 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة للصيادلة.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (التاسع عشر) لسنة 2026 المنعقد في 09 يوليو.

قـرـر:

مادة (1)

تطبيقاً للمادة (15) من اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية رقم (10) لسنة 2024، وتعديلاتها؛ يوقف العمل مؤقتاً بالقرار رقم (144) لسنة 2025 بشأن إضافة نقابات فرعية للنقابة العامة للصيادلة إلى حين زوال أسباب التوقف.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه؛ وعلى المعنيين التقيد والتنفيذ، وسنشر في جميع وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 13 يوليو 2026م